



أحكام السفر للشغل وأحكام الوطن – 24 / May / 2018

أحكام السفر الشغلي

- س1. ما هو الملاك لإتمام الصلاة في السفر لأجل الشغل؟ هل يجب تعدد السفر؟
- ج. يشترط لإتمام الصلاة وصحة الصوم أن يعد السفر شغلا أو مقدمة للشغل عرفا سواء تعدد السفر أو كانت سفرة طويلة كالذي يسلك طريقا بحريا طويلا لعمله.
- س2- ما هو المعيار في كون السفر شغليا؟
- ج. يعتبر لصدق السفر الشغلي عرفا ثلاثة أمور
ألف) قصد إنشاء السفر الشغلي.
ب) الشروع بالسفر الشغلي.
ج) قصد الاستمرار والمداومة على السفر الشغلي.
- س3. إذا شك شخص في صدق السفر الشغلي عرفا، أي شك هل يشمل عرفاً حكم من شغله في السفر أم لا، فما حكم الصلاة والصوم في سفره للعمل؟
- ج. في مفروض السؤال يقصر الصلاة و لا يصح صومه.
- س4- هل مجرد العلم الإجمالي للموظفين أن عملهم يقتضي أسفارا متعددة كل سنة - ولو لم يكن أزيد من سفتين أو ثلاثة أسفار- كاف ليشملهم هذا الحكم، أم يجب أن يكون لديهم عدد محدد من الأسفار كعشرة أسفارمثلا، أو أن يكونوا مسافرين في عدد معين من الأيام كعشرين يوما أو شهرا أو شهرين مثلا؟
- ج. لا يعتبر عدد معين، و لكن يجب أن يكونوا بانين على الاستمرار في السفر بمقدار يصدق معه عرفا أن السفر شغلهم أو من لوازم شغلهم.
- س5- كم هو مقدار السفر اللازم للصلاة تماما في السفر الشغلي (مع افتراض عدم قصد الاستمرار في السنوات القادمة)؟
- ج. إذا أراد الاشتغال بهذا العمل مدة طويلة لا تقل عن ثلاثة أشهر مثلا، يصلي تماما في أسفاره الشغلية، أما لو لم تكن المدة طويلة، فلا يجري عليه حكم السفر الشغلي ويصلي قصرا .
- س6. هل يكفي لصدق الشغل في هذه الأشهر الثلاثة أن يسافر المكلف كل يوم، أم في غير أيام التعطيلات، أم ثلاثة أو أربعة أيام في الأسبوع، أم أن السفر للشغل مرة كل عشرة أيام بحيث لا يقيم عشرة أيام في مكان واحد كاف؟
- ج. هذه المسألة موكولة إلى الصدق العرفي، والظاهر أن القدر المتيقن من هذا الصدق أن يكون في هذه المدة شاغلا بالنحو المتعارف، أي يسافر يوميا، ويعطل بمقدار تعطيلات العمل المتعارفة لدى الشاغلين (مثل أيام التعطيلات والعزاء ونحو ذلك).
- س7. الموظف الذي يسافر من أجل عمله مرة كل أسبوع، هل يصلي تماما في هذه الأسفار؟
- ج. في مفروض السؤال إذا كان قصده الإستمرار لحدود ثمانية أو تسعة أشهر على الأقل، يصلي تماما.
- س8- موظف يسافر دائما إلى ما دون المسافة الشرعية، لو اتفق أن سافر مرة مسافة شرعية، فما تكليفه في هذا السفر؟
- ج. في الفرض المذكور، يصلي قصرا ولا يصح صومه.
- س9- إذا أقام الموظف في وطنه أو غير وطنه عشرة أيام ولم يسافر أثناءها، فهل يصلي تماما أيضا في السفر الشغلي بعدها؟
- ج. في مفروض السؤال، يقصر في السفر الأول ثم يتم بعده.
- س10. لو أن الموظف أنشأ سفرا شخصيا بعد إقامة العشرة، ثم سافر سفراً شغلياً بعده، فهل يصلي تماما في السفر الشغلي الأول أم يقصر؟



ج. في مفروض السؤال لا يترك الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام.

س11- هل يعتبر في عدم تحقق إقامة العشرة قبل السفر الشغلي أن يسافر في اثناء العشرة سفرا شغليا، أم أنه يشمل كل سفر؟
ج. يشمل كل سفر.

س12- اقام موظف عشرة ايام في المكان الذي سافر اليه لأجل العمل ما حكم صلاته في طريق الرجعة؟
ج. في مفروض السؤال، يقصر.

س13- إذا سافر الموظف للعمل إلى مركز المحافظة ثم يسافر إلى مدن تلك المحافظة لأجل نفس العمل، مثلاً يذهب كل يوم إلى مدينة في النهار ويرجع في الليل إلى مركز المحافظة، هل تحسب جميع السفرات سفرة واحدة أم كل واحدة سفرة مستقلة؟
ج. إذا كانت السفرات بمقدار المسافة الشرعية، تحسب كل منها سفرة مستقلة.

س14- في السفر الشغلي إذا قدم قبل العمل بعدة ايام أو بقي أياما بعد إتمام العمل للقيام ببعض الأمور الشخصية ، فما حكم صلاته في تلك الأيام؟
ج. يصلي تماما في كلا الفرضين.

س15- لو أراد موظف - بعد إتمام عمله في المدينة التي أرسل إليها لأجل العمل - البقاء مدة أسبوع أو أكثر لأمر شخصية، فما حكم صلاته في طريق الرجعة؟

ج. إذا لم يبق في تلك المدينة عشرة أيام فالأحوط أن يجمع بين القصر والتمام في طريق الرجعة.

س16- من بدأ عملاً يستلزم القيام بأسفار شغلية متعددة، هل يصلي تماما في السفر الشغلي الأول، أم يجب أن يقوم بعدة أسفار شغلية ثم يتم صلاته بعدها؟

ج. بالنظر لما ورد في جواب السؤال الثاني يتم صلاته من حين اعتبار السفر من لوازم العمل عرفاً و لو في السفر الاول.

س17-موظف يشمل عنوان «من شغله في السفر»، إذا سافر مرات متعددة أثناء السنة سفرا شغليا لعمل غير عمله الثابت و الدائم، كالسفر في مهمة تدريبية، فهل يصلي تماما في هذه الأسفار أيضا؟

ج. نعم، يصلي تماما في هذه الاسفار أيضاً.

س18-الموظفون الذين يأخذون عادةً عوائلهم معهم في سفر العمل ، هل تتبع صلاة العائلة صلاة الموظفين و تكون تماما؟
ج. لا تتبعها.

س19- هل يكفي لتحديد المسافة الشرعية الاستناد إلى ما يراه عرف تلك المنطقة ولو على نحو المسامحة، أم يجب على المكلف أن يحسب المسافة بنفسه بدقة؟

ج. يجب أن يحسبها بنحو يحصل معه الاطمئنان.

س20. هل الملاك في وصول المسافر إلى المقصد هو وصوله إلى أول المدينة أم الوصول إلى المنزل أو محل العمل أو النقطة المحددة التي يقصد الذهاب إليها؟

ج. الملاك هو وصول المسافر إلى أول مدينة المقصد، إلا إذا كان قاصداً الذهاب إلى مكان خاص ومستقل يحاذي مدينة المقصد بحيث لا يعد عرفاً الوصول إلى المدينة وصولاً إلى المقصد، ولا تعدّ المدينة إلا طريقاً للوصول إلى المقصد، من قبيل بعض الجامعات أو المعسكرات أو المستشفيات المحاذية للمدينة، ففي هذه الصورة الملاك هو الوصول إلى نفس ذلك المكان الخاص.

س21- موظف ترك مهمة العمل لأمر شخصي و رجع، ما حكم صلاته في سفر الرجعة؟



ج. يقصر صلاته في هذا السفر.

س22- موظف شغله في السفر، إذا سافر سفرا غير شغلي و رجع من هذا السفر إلى محل عمله و الدافع للرجوع هو العمل أيضاً، هل يُعد هذا السفر سفرا شغلياً أم يكون سفرا غير شغلي؟

ج. يُعد هذا السفر سفرا شغلياً يتم صلاته فيه و صومه صحيح ايضاً .

س23- من كانت وظيفته الصلاة تماماً في السفر فصلى قصراً، فما حكم صلواته التي صلاها؟

ج. يجب عليه الإعادة أو القضاء.

س24- من كانت وظيفته الصلاة قصراً في السفر و صلى تماماً لجهله بالموضوع أو بخصوصيات المسألة، فما هو تكليفه الآن؟

ج. يعيد أو يقضي على الأحوط.

س25- من سافر إلى مدينة لأجل الدراسة ولم يكن درسه مرتبطاً بعمله، فما حكم صلاته و صومه في تلك المدينة؟

ج. الأحوط وجوباً في السفر لتحصيل العلم الجمع بين القصر والتمام في الصلاة، وبين الأداء والقضاء في الصوم، و من الممكن في هذه المسألة الرجوع إلى مجتهد آخر مع مراعاة شروط العدول.

س26- ما هو حكم طلاب العلوم الدينية في السفر للدراسة؟

ج. السفر الذي يقوم به أمثال طلاب العلوم الدينية أو طلاب الكلية الحربية لدراساتهم، و من خلال القيام به ينخرطون في سلك و حرفة خاصة يعتبر سفراً شغلياً، ويصلون فيه تماماً ويصح صومهم.

أحكام الوطن

س27- ما هو المعيار في الوطن الأصلي؟ هل يكفي مجرد الولادة في مكان ما أو كونه وطن الوالدين، أو يشترط أيضاً النمو و الترعع فيه؟

ج. مجرد الولادة أو كونه وطن الوالدين ليس كافياً أو لازماً؛ بل الضابط والميزان لصدق الوطن الأصلي أن ينمو انسان في بداية حياته (أي فترة الطفولة والمراهقة) في مكان و يترعرع و يكبر فيه.

س28- من يولد في مقر مؤقت لوالديه و ليس وطناً لهما، كم سنة يجب أن يبقى هناك ليعد ذلك المكان وطناً أصلياً له؟

ج. هذا الأمر عرفي، و يجب في تشخيصه الاستفسار من العرف. بالطبع هناك موارد يقينية من الطرفين. فلو بقي مثلاً خمسة عشر أو عشرين عاماً يصدق الوطن يقيناً، ولو بقي عامين لا يصدق. و في الموارد التي لا تعلم بعد الرجوع إلى العرف، مقتضى القاعدة في محل الولادة الاحتياط، وفي غير محل الولادة يجري استصحاب عدم الوطنية .

س29. ما هو المعيار في الوطن الاتخاذي؟ هل يشترط قصد الإقامة الدائمة؟

ج. المكان الذي يختاره المكثف لسكنه دائماً أو لمدة طويلة، أو يعيش فيه بدون تعيين المدة، تعد وطناً مستجداً له، بل لا يبعد صدقه إذا قصد التوطن فيه لعشرة سنوات، فصلاته فيه تامة و صومه صحيح ما لم يعرض عنه.

س30- هل يكفي مجرد النية لترتب أحكام الوطن في المكان الذي ينوي البقاء فيه دائماً أم يجب عليه البقاء مدة في البداية كي تجري عليه أحكام الوطن؟

ج. لا يكفي مجرد النية لصدق الوطن بل يجب التلبس بلوازم الوطنية فعلى سبيل المثال لو قام بأعمال يقوم بها الإنسان عادة للتوطن في مكان معين (مثل إعداد منزل و افتتاح عمل) يصدق عليه أنه وطنه و لو لم يبق مدة، و إذا لم يهيب مستلزمات التوطن يجب أن يبقى مدة لصدق الوطن.



- س31. من عزم على العيش في مكان دائماً أو لسنوات متتالية ثلاثة أو أربعة شهور في السنة، هل يعد ذلك المكان وطناً له؟
ج. في مفروض السؤال إذا قصد الإقامة فيه دائماً يعدّ وطناً له، وكذا إذا قصد الإقامة فيه لمدة طويلة بحيث يصدق عليه الوطن عرفاً.
- س32- هل يجب لإتمام الصلاة وصحة الصيام صدق الوطن أم يكفي عدم إعتباره مسافراً؟
ج. في المكان الذي لا يصدق عليه أنه مسافر يصلي تماماً ويصح صومه.
- س33. من أراد العيش مدة في مدينة، كم سنة يجب أن يبقى لكي لا يصدق عليه أنه مسافر؟
ج. هذه المسألة عرفية، وعلى الظاهر يكفي البقاء لحدود سنة.